

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة الإجازات الدراسية والبعثات  
للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة  
شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة اللواء مساعد الوزير للأفراد ؛

**قرار:**

مادة ١ - تشكل لجنة للإجازات الدراسية والبعثات للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية  
برئاسة مساعد الوزير للأفراد ، وعضوية ممثل لكل من :  
 الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .  
 الإدارة العامة للشئون القانونية .  
 إدارة المباحث الجنائية بالأمن العام .  
 إدارة عامة بجهاز مباحث أمن الدولة .  
 وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للشئون العاملين .  
 الإدارة العامة للميزانية .  
 عضو اللجنة النقابية للعاملين المدنيين .  
 وللجنة أن تدعو إلى جلساتها من ترى الاستفادة به في موضوعات اختصاصها .

ماده ٢ - تشكل بالإدارة المركزية لشئون العاملين أمانة فنية منبثقه من لجنة الإجازات والبعثات وتتولى تلقي الطلبات ، وحفظ المستندات ، والتحضير لأعمالها ، وتنفيذ توصياتها ، وكافة الأعمال الازمة للقيام باختصاصها ، وتشكون من :

مدير عام شئون الخدمة .

مدير إدارة موازنة وترتيب الوظائف .

مدير إدارة التنقلات والإجازات .

ماده ٣ - تختص لجنة الإجازات الدراسية والبعثات للعاملين المدنيين بما يلى :

إعداد البيانات التفصيلية باحتياجات الوزارة من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد عاملين في بعثات دراسية .

التنسيق مع الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي لتخفيض البعثات الدراسية الازمة لتأهيل العاملين المدنيين .

دراسة الطلبات المقدمة من العاملين للحصول على إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ، والازمة لاستكمال تعليمهم .

ترشيح العاملين الذين تنطبق عليهم الشروط لإيفادهم في بعثات داخلية أو خارجية . التتحقق من ارتباط الدراسة بعمل الطالب أو المرشح ومدى اتفاقها مع طبيعة عمله ومدى الاحتياج لها هذا التخصص .

التتأكد من توافر شروط الإجازة الدراسية بأجر ، وبيان الأسباب الازمة لذلك .

تجمیع احتياجات أجهزة الوزارة المختلفة في مجال الإيفاد للبعثات ، وفقاً للخطة المعدة في هذا الشأن ، والتنسيق بينها لتحقيق التكامل العلمي وفقاً للاحتجاجات الفعلية .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحرير في ٤/١٢/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حسين العادلى